

SC

UNEP/POPS/POPRC.1/INF/1

الأمم
المتحدة

Distr.: General
26 July 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية
استكهولم
الاجتماع الأول
جنيف، ٧ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل تنظيمية: تنظيم العمل

مذكرة تصورية للاجتماع الأول للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة

مذكرة الأمانة

يشتمل مرفق هذه المذكرة على مذكرة تصورية وضعها رئيس لجنة استعراض الملوثات
العضوية الثابتة السيد رينير ارندت (ألمانيا)، لمساعدة المشاركين على التحضير للاجتماع الأول للجنة.

.UNEP/POPS/POPRC.1/1 *

180805

K0582401

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مذكرة تصورية للاجتماع الأول للجنة استعراض الملوثات العضوية

١ - الغرض من هذه المذكرة التصورية هو مساعدة المشاركين في التحضير للاجتماع الأول للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة عن طريق إبلاغهم بالتخطيط الأولي والتوقعات للاجتماع الأول. ومن المتوقع لوثائق ما قبل الاجتماع أن تتوافر على الموقع الشبكي لاتفاقية استكهولم (www.pops.int) في موعد غايته ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

أهداف الاجتماع والنتائج التي يمكن أن يسفر عنها

٢ - والهدف الأساسي للاجتماع هو ضمان قيام اللجنة بالأعمال التي اسندتها إليها الاتفاقية. ووفاء لهذا الغرض فإن اللجنة سوف:

(أ) أن تقوم بالنسبة لكل مادة كيميائية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف، باء أو جيم من الاتفاقية والخاضعة للبحث حالياً، ببحث المقترح وتطبيق معايير الفرز المحددة في المرفق دال واستكمال تقييم ما إذا كان قد أوفت بهذه المعايير أم لا؛

(ب) أن تقوم بالنسبة لكل مقترح من المقترحات التي تشعر بأن معايير الفرز قد استكملت بالنسبة له لتحديد الولاية ووضع خطة عمل مواصلة العمل بشأن المادة الكيميائية والمسؤوليات والجدول الزمني؛

(ج) تطوير استمارة لكي تقدم إلى اللجنة المعلومات المحددة في المرفق هاء.

٣ - والهدف الثاني للاجتماع هو استكمال المهام المسندة إلى اللجنة من جانب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول. وعلى الرغم من أن هذه المهام لا تشتمل على المواعيد النهائية، فإن استكمالها سوف يسهل العمل المستقبلي للجنة. ولتحقيق هذا الهدف ستقوم اللجنة:

(أ) بوضع معايير تقدم إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها لانتقاء الخبراء من قائمة الخبراء بحيث توفر الخبرات اللازمة؛

(ب) وضع ترتيبات سرية تضمن احترام الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية.

جدول أعمال الاجتماع

٤ - يحدد جدول أعمال الاجتماع المشروح (UNEP/POPS/POPRC.1/1/Add.1) القضايا المطروحة للمناقشة، والاجتماع ووثائق المعلومات الخاصة بكل قضية. كما تحدد معظم الوثائق أحكام الاتفاقية أو مقررات مؤتمر الأطراف التي تحدد الاختصاصات للأنشطة التي تناقش في هذه الوثائق. وتحدد وثائق الاجتماع، كذلك التدابير الممكن اتخاذها من جانب اللجنة. وأعضاء اللجنة مدعون إلى إخطار الأمانة

قبل الاجتماع، أو على أكثر تقدير أثناء بحث جدول الأعمال أثناء الاجتماع بأي قضايا قد يشعرون أنها ينبغي أن تضاف إلى جدول الأعمال.

تنظيم العمل

٥ - وسوف ينعقد الاجتماع في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (من الاثنين إلى الجمعة). والجدول المقترح للجلسات العامة يوضح أنها ستعقد من ساعتين إلى ثلاث ساعات يومياً (من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة الواحدة ظهراً ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠). وليس من المزمع عقد جلسات عامة مساءً. وسوف تنشأ أفرقة عمل حسب الحاجة طوال الأسبوع. ويوجد جدول تقريبي يصدر طوال الأسبوع في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.1/INF/2.

٦ - وسوف يبدأ الاجتماع صباح الاثنين بالشكليات الرسمية للافتتاح ثم يمضي إلى المسائل التنظيمية. وسوف تحتاج اللجنة تحت هذا البند لأن تنتخب الرئيس الذي يُطلب إليه كذلك أن يعمل كمقرر للاجتماع، ثم تقرر جدول الأعمال مع إدخال أي تعديلات، ثم تتفق على تنظيم العمل خلال الأسبوع. ويتلو ذلك عمل استعراض لدور وولاية اللجنة.

٧ - ثم تبحث اللجنة بعد ذلك إجراءاتها التشغيلية. ويشمل ذلك استعراضاً لمعايير الفرز الواردة في المرفق دال، وإلى أي مدى تحقق الملوثات العضوية الثابتة الأثنى عشر هذه المعايير، وخيارات إدارة المخاطر الواردة في الاتفاقية التي يمكن أن تطبق على المواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفق ألف، باء أو جيم من الاتفاقية.

٨ - وسوف تحتاج اللجنة عقب هذا الاستعراض إلى أن تبحث التدابير التالية ذات الصلة بإجراءات العمل:

(أ) وضع معايير لاختيار الخبراء من قائمة الخبراء لتوفير الخبرات اللازمة؛

(ب) وضع ترتيبات السرية؛

(ج) وضع مخطط موحد أو عناصر لخطة عمل استكمال العمل بشأن المواد الكيميائية المعروضة على اللجنة للبحث؛

(د) تطوير استمارة لتقديم المعلومات المحددة في المرفق هاء لكي تُراعى أثناء وضع مشروع بُدّ المخاطر.

ومن المتوقع أن يتلو مناقشة هذه القضايا إنشاء فريق صياغة واحد أو أكثر لوضع نص لكل مسألة تبحث أثناء الجلسة العامة في وقت لاحق من الأسبوع.

٩ - وسوف يشتمل جانب كبير من العمل على بحث المقترحات التي تقدمها الأطراف لإدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف، باء أو جيم ويقترح اتباع الإجراء التالي بالنسبة لكل مقترح:

(أ) أن على الطرف المقدم للمقترح أن يقدمه إلى اللجنة. ولا يزيد عرض المقترح على ١٥ دقيقة؛

(ب) سوف تتاح الفرصة للجنة لكي تطرح أسئلة إيضاحية عن المقترح؛

(ج) تقوم اللجنة بمناقشة الكيفية التي يفني بها المقترح بمعايير الفرز؛

(د) تبت اللجنة فيما إذا كانت مقتنعة بأن المقترح يفني باشتراطات المادة ٨ والمرفق دال؛

(هـ) تقوم اللجنة بالنسبة لكل مادة كيميائية اطمأنت إلى أنها تفي باشتراطات المادة ٨ والمرفق دال بالاتفاق على خطة عمل تشمل عضواً قائداً واختصاصات وجدول زمني لاستكمال العمل.

ومن المتوقع بالنسبة لكل مقترح أن تبحث الجلسة العامة البنود الفرعية (أ) - (د) في مناقشة مبدئية، يتلوها إنشاء فريق عامل مخصص لتحضير مقرر يتعلق بما إذا كانت المادة الكيميائية المطروحة للبحث تفي باشتراطات المادة ٨ والمرفق دال. ثم يتلو ذلك بالنسبة لكل مادة كيميائية تفي بالاشتراطات، تطوير خطط عمل تبحثها الجلسة العامة في وقت لاحق من الأسبوع.

١٠ - ومن المحتمل لتقرير الاجتماع أن يتم بحثه بعد ظهر يوم الجمعة وذلك على أساس أنه ثمرة مهمة للاجتماع، ووثيقة مفيدة تُذكر المشاركين (وإعلام الذين لم يحضروا الاجتماع) بالمستجدات التي تنشأ والاتفاقات التي تُبرم أثناء الاجتماع. وسوف يتم اعتماد تقرير الاجتماع حتى نهاية الجلسة العامة بعد ظهر يوم الخميس بعد إدخال تعديلات في جلسة عامة يوم الجمعة. وتمشياً مع العرف السائد، فإن اللجنة قد توافق على الجزء من التقرير المتصل بنتائج الاجتماعات العامة يوم الجمعة والذي يتم تحضيره بواسطة نائب الرئيس الذي يعمل كمقرر بالتعاون مع الأمانة، وأن يُدرج وذلك في تقرير الاجتماع بناء على ترخيص من الرئيس.